مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 9: 2018.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(9): 2018.

The Crime of Assaults on the Websites

Dalal Lateef M. Al-zuabidi
College of Law/Kufa University
Dr.dalal_alzuabidi@yahoo.com

Submission date: 3/10/2018 **Acceptance date**: 6/11/2018 **Publication date**: 8 /1 /2019

Abstract

A website defined as a collection of pages, images, videos and texts on the Internet, which are interconnected and interacting with each other via the computer loaded onto it. Each website has its own specific address that contains a main page that contains - at the same time - other sub-pages.The website consists of three parts, where the first part is called - which is symbolized by: (http:hwww) - in the Internet, the second part is called the domain, which is a name indicating the content of the site or the name of the owner of the site, and be in the form of letters - or numbers - have a specific meaning, and finally the third part, which is called extension - through which we can know the nature of the activity of the website, such as a commercial site or government or other concern the type. It is divided into two types, the first is called (fixed website) and the second is called (animated website), for the first type, it includes images and texts, as well as textual displays that may be fixed or animated. One of the advantages of this site is the inability to change existing data because it does not contain an updated database. The second type - which includes animated websites - is more sophisticated, compared to fixed Website. As it allows the addition, deletion and modification of images and text in its pages - easily - by the administrator of the site, without limitation to a specific time or several times, to contain these sites on an updated database ,Despite the fact that the Internet has played a major role in the dissemination of information in the world through various communication methods, including websites, but it is not without negatives, especially the emergence of new types of crimes called electronic crimes or information crimes (cyber-crimes), which constitute a violation of the rights of individuals and in various fields, including the offense of attacking the website through the behavior of unauthorized access, or without the right of the website to achieve the result of a particular offense, such changing the site, cancellation or destruction or modification of its contents, or Impersonating the site or impersonating its owner.

Key words: computing, communications, websites.

جريمة الإعتداء على المواقع الألكترونية

دراسة مقارنة

دلال لطيف مطشر
جامعة الكوفة / كلية القانون

الخلاصة:

يعرف الموقع الألكتروني بأنه: مجموعة من الصفحات والصور ومقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على شبكة الأنترنت والتي تكون مترابطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسوب المحملة عليه علماً أن لكل موقع ألكتروني عنوانا محددا خاصا بـــه يحتوي على صفحة رئيسية تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية أخرى هذا ويتكون الموقع الألكتروني من ثلاثة أجزاء حيث يسمى الجزء الأول والذي يُرمز له (http://www) بشبكة الأنترنت أما الجزء الثاني فيسمى النطاق والذي يكون عبارة عن إسم يبين مضمون الموقع أو إسم صاحب الموقع ويكون على شكل حروف أو أرقام تحمل معنىً محدداً وأخيراً الجزء الثالث والذي يسمى الإمتداد والذي من خلاله نستطيع أن نعرف طبيعة نشاط الموقع الألكتروني كأن يكون تجارياً أو حكومياً أو غيره اما أنواعه فهو ينقسم على نوعين الأول يسمى الموقع الألكتروني الثابت والثاني يسمى الموقع الألكتروني المتحرك وبالنسبة إلى النوع الأول فإنه يتضمن صوراً ونصوصاً بالإضافة إلى وسائل العرض النصّية التي قد تكون ثابتة أو متحركة ومن مميزات هذا الموقع عـــدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة فيه لعدم احتوائه على قاعدة بيانات محدثة أما النوع الثاني والذي يتضمن المواقع الألكترونية المتحركة فهو يُعدّ أكثر تطوراً مقارنة مع الموقع الألكتروني الثابت لكونه يسمح بالإضافة والحذف والتعديل للصور والنـــصوص

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

الموجودة في صفحاته وبشكل سهل من قبل المسؤول عن إدارة الموقع من دون التقيد بوقت معين أو عدد مرات محددة لاحتواء هذه المواقع على قاعدة بيانات محدثة.

هذا وعلى الرغم من أن شبكة الأنترنت لعبت دوراً كبيراً في مجال نشر المعلوماتية على مستوى العالم عن طريق طرق التواصل المختلفة ومنها المواقع الألكترونية إلا أنها لم تخل من السلبيات وفي مقدمتها ظهور أنماط جديدة من الجرائم أُطلق عليها الجرائم الألكترونية أو المعلوماتية والتي شكلت إنتهاكاً لحقوق الأفراد وفي شتى المجالات ومنها جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني عن طريق سلوك الدخول غير المصرح به أو من دون وجه حق للموقع الألكتروني لتحقيق نتيجة جرمية معينة كأن تكون هذه النتيجة تغير الموقع الألكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه.

الكلمات الدالة: الحوسبة، الاتصالات، المواقع الالكترونية.

1- المقدمة

إن أهم التقنيات في عصر المعلوماتية هي شبكة الأنترنت والتي تُعدّ وليدة المزج بين نظامي الحوسبة والإتصالات، حيث أحدثت شبكة الأنترنت على أثرها قفزة نوعية في نشر المعلوماتية بين المؤسسات والأفراد وفي جميع أنحاء العالم الذي أصبح كأسرة واحدة لا تحده قيود للزمان أو المكان نتيجة طرق التواصل المختلفة ومنها المواقع الألكترونية التي أظهرت أهمية وفائدة كبيرة لكونها حلقة الإتصال بين الأفراد بعضهم بعضا أو بينهم وبين المؤسسات والشركات من خلال الخدمات والتسهيلات التي تقدمها فضلاً عن إختصار الوقت والجهد ولكل ذلك حَرَص الكثير من أصحاب المواقع الألكترونية على الإهتمام بها من خلال اختيار التصميم الجيد للموقع الذي يظهره بشكل جميل ومريح للشخص المتصفح فضلاً عن الإهتمام بالمحتوى اللغوي للموقع واختيار العنوان الواضح البعيد عن التعقيد والصور المعبرة عن مضمونه.

ولكن على الرغم من كل التقدم التقني والعلمي الذي أحدثته شبكة الأنترنت في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال بمختلف صُورِه ومنها المواقع الألكترونية إلاّ أنه بدأت في الآونة الأخيرة تُرتكب العديد من الجرائم الألكترونية عن طريق شبكة الأنترنت مما جعل المجتمعات تدفع ضريبة باهضه مقابل هذا التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات حيث كان للمواقع الألكترونية نصيب منها ومنها جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني عن طريق الدخول غير المصرح به أو من دون وجه حق لتحقيق نتيجة جرمية معيّنة كأن تكون تغير تصميم الموقع الألكتروني أو إلغاء وجوده على شبكة الأنترنت أو تعديل محتوى الموقع أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه مما يعرّض مالكي هذه المواقع إلى خسائر مالية كبيرة ومن هنا كان لابدّ من التدخل وتوفير الحماية القانونية للمواقع الألكترونية لكي لا يفلت مرتكبو هذه الجريمة من العقاب.

2- أهمية البحث:

يُعدّ موضوع الإعتداء على المواقع الألكترونية من المواضيع الجديدة والمهمة والتي لاتزال حديثة البحث على مستوى الفقه الجزائي فأغلب الدراسات المنشورة في مجال الجرائم الألكترونية إقتصرت على البحث بشكل عام بهذه الجرائم من دون التطرق إلى تفاصيلها التي تعطي لكل جريمة ألكترونية خصوصية مختلفة عن الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد ما لجريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني من آثار سلبية على المستوى الإقتصادي بالنسبة لمالكي هذه المواقع سواء كانوا أفراد أم جهات حكومية من حيث الخسائر المالية التي تلحقها بهم نتيجة الإعتداء الواقع عليها والذي تتعدد نتائج صُورِه بين

التغيير والإتلاف والتعديل... إلخ مما تطلب التدخل لتوفير الحماية القانونية لها والعمل على سدّ أي ثغرة في النصوص العقابية أمام مرتكبي هذه الجريمة.

3- مشكلة البحث:

جرّمت قوانين الجرائم المعلوماتية محل الدراسة الإعتداء على المواقع الألكترونية إلا أن المشكلة التي تثار هنا هي أن هذه القوانين جاءت متباينة فيما بينها من حيث النتائج الجرمية المترتبة على الإعتداء بين ثلاثة وأربع وست وسبع نتائج جرمية مما جعل الحماية القانونية الموفرة للموقع الألكتروني غير كافية لأنه ربّما تتحقق نتيجة جرمية خارج نطاق الصور المشار إليها لذا كان من الأفضل صياغة النص بطريقة تستوعب أي نتيجة جرمية تشكل إعتداءً على الموقع الألكتروني سواء كان مشار إليها في النص أم لا.

وفيما يخص المشرّع العراقي فإنه لم يقرّ إلى هذه اللحظة قانون الجرائم المعلوماتية وإنما هنالك مسودة مشروع وعند الإطلاع عليها وجدنا نصاً يجرّم الإعتداء على الموقع الألكتروني وحيث تضمّن هذا النص خمس نتائج جرمية وعلى الرغم من أن هذا النص أفضل من بعض النصوص الأخرى محل الدراسة إلا أننا نجد أن هناك بعض النتائج الجرمية التي غابت عن المشرّع عند صياغة النص مما يستوجب إعادة النظر فيه.

4- نطاق الدراسة:

إن نطاق دراسة محل البحث تضمن بعض القوانين التي أقرت قانون الجرائم المعلوماتية فضلاً عن مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي وهذه القوانين كالآتي:

1- قانون المعلوماتية الفرنسي لعام 1978.
2- قانون جرائم المعلوماتية السوداني رقم 14 لسنة 2007.
3- قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم 79 لسنة 2007
4- قانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.
5- مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 .

5- هيكلية البحث:

سيتمّ تناول موضوع على الدراسة وفق خطة تتكون من مبحثين يتضمن المبحث الأول مفهوم الموقع الألكتروني وذلك في مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الموقع الألكتروني وأنواعه وأهميته أما المطلب الثاني فنتناول فيه خصائص مجرمي الإعتداء على الموقع الألكتروني وأسباب الإعتداء أما فيما يخص المبحث الثاني والذي يتضمن أركان جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني فسيكون في مطلبين أتناول في المطلب الأول الركن المادي وفي المطلب الثاني محل الجريمة أما المطلب الثالث فقد تضمن الركن المعنوي ثم جاءت خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

6- مفهوم الموقع الإلكتروني

في أواخر القرن الماضي شهد العالم تقدماً كبيراً في مجال تقنية المعلومات والإتصالات لدرجة فاقت ما حققته البشرية في آلاف السنين مما انعكس على حياة الأفراد في الميادين كافة، ومنها الإقتصادية والإجتماعية، والتي تأثرت بالتقدم الإلكتروني بشتى صُوَرِه ومنها الموقع الإلكتروني الذي لا يخفى عن أحد أهميته لكونه حلقة إتصال بين طرفين الأول المستخدِم والثاني الدوائر أو الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها لما يقدمه من خدمات تختصر الوقت والجهد لكونه نظام إتصال معلوماتي يعمل بواسطة الأنترنت.

وإستناداً إلى ما تقدم ذكره، سوف أتناول في هذا البحث مفهوم الموقع الإلكتروني في مطلبين أتناول في المطلب الأول تعريف الموقع الإلكتروني وأنواعه وأهميته أما المطلب الثاني فأتناول فيه خصائص مجرمي الإعتداء على الموقع الإلكتروني وأسباب الإعتداء، وكالآتي:

1-6 تعريف الموقع الألكتروني وأنواعه وأهميته

سأقسم هذا المطلب على فرعين أتناول في الفرع الأول تعريف الموقع الإلكتروني لغةً وإصطلاحاً أما الفرع الثاني فسأتناول فيه أنواع الموقع الإلكتروني وأهميته وكالآتي:

1-6 -1 تعريف الموقع الألكتروني

أولاً: تعريف الموقع لغةً:

الموقع: أصله من الفعل (وقَعَ) والموقع إسم مفرد والجمع مواقعُ ويأتي الموقع بمعنى مكان وقوع الشي ويقال وقع الشيء موقعه،[1، ص369] كأن يكون موقع قتال أو موقع نزول المطر أو موقع المدينة أو موضعها أو الجهة التي تقع فيها.[2، ص84]

ثانياً: تعريف الموقع الألكتروني إصطلاحاً:

على صعيد الإصلاح الفقهي عُرّف الموقع الألكتروني: بأنه مجموعة من الصفحات والصور ومقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على شبكة الأنترنت والتي تكون مترابطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسوب المحملة عليه علماً أن لكل موقع عنوان محدد خاص به يحتوي على صفحة رئيسة تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية أخرى.[3، ص1]

وفي تعريف آخر عُرّف بأنه: مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها والتي تتضمن صوراً أو نصوصاً وعينات صوتية وصوراً فديوية هذا وتمتاز صفحات الموقع الألكتروني بميزتين الأولى إمكانية تحميل الصور والفيديوات والثانية إن كل صفحة تحتوي على صفحات فرعية أخرى.[4، ص27]

أما على صعيد الإصطلاح القانوني فلقد وجدنا تعريفاً للموقع الألكتروني في قوانين الجرائم الألكترونية محل الدراسة حيث عرّف قانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 في المادة الثانية، بأنه "حيّز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان مجدد".*

هذا ويتكون الموقع الألكتروني من ثلاثة أجزاء، وهي كالآتي:

1- **الجزء الأول:** htt://www والذي يبين أن الموقع موجود على شبكة الأنترنت.

2- **الجزء الثاني:** إسم النطاق والذي يكون عبارة عن إسم يبين مضمون الموقع أو إسم صاحب الموقع ويتخذ شكل أرقام أو أحرف تحمل معنىً محدداً قد لا يفهمه إلا صاحب الموقع الألكتروني.

3- **الجزء الثالث:** الإمتداد الذي من خلاله نستطيع أن نعرف طبيعة نشاط هذا الموقع ومن أبرز هذه الإمتدادات نذكر:

- com ← وتعني أن الموقع الألكتروني تجاري.
- org ← تعني أن الموقع الألكتروني حكومي أو غير ربحي.
- Info ← تعني المعلوماتية.
- arts ← تعني أن الموقع خاص بالثقافة والفنون.[5، ص251]

وللتوضيح نذكر الموقع الآتي:[6، ص211]

http://www.amazan.com

* قانون الجرائم الألكترونية السوداني م(3).

إسم الإمتداد إسم النطاق شبكة الأنتنت

6-1-2 أنواع الموقع الألكتروني وأهميته

أولاً: أنواع الموقع الألكتروني:

ينقسم الموقع الألكتروني إلى نوعين:

1- الموقع الألكتروني الثابت Static website: ويسمى هذا النوع من المواقع الألكترونية بالمواقع العادية والتي تتضمن صوراً ونصوصاً بالإضافة إلى وسائل العرض النصية التي قد تكون ثابتة ومتحركة حسب فكرة الموقع وهدفه ومن مميزات هذا الموقع عدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة فيه وإذا ما أريد ذلك فإنه يكون عن طريق إستعمال أدوات ولغات تطوير المواقع ثم إعادة نشر التغيير على شبكة الأنترنت مرة أخرى وسبب ذلك هو عدم إحتواء هذا النوع من المواقع على قاعدة بيانات محدّثة أما بالنسبة إلى عدد صفحات الموقع فهي غير مقيدة بعدد محدد وإنما يمكن إضافة صفحات جديدة حسب المستوى المطلوب.[7، ص2]

ثانياً: الموقع الألكتروني المتحرك Dynamic website:

إن الموقع الألكتروني المتحرك أكثر تطوراً مقارنة مع الموقع الألكتروني الثابت لكون الموقع الألكتروني المتحرك يسمح بالإضافة والحذف والتعديل للصور والنصوص الموجودة في صفحاته وبشكل سهل من قبل المسؤول عن إدارة الموقع أو صاحبه دون التقيد بوقت معين أو عدد مرات محددة كذلك لا يحتاج الأمر إلى الإستعانة بالمصمم أو الشركة التي قامت بتصميم الموقع وذلك نتيجة إحتواء الموقع الألكتروني المتحرك على قاعدة بيانات محدثة تسمح بالتحديث المستمر لصفحات الموقع سواء كان ذلك بالإضافة أو الحذف أو التعديل.[8، ص8]

ثانياً: أهمية الموقع الألكتروني:

إن أهمية الموقع الألكتروني تتجلى بمجموعة من المزايا وهي كالآتي:

1- ساعد الموقع الألكتروني على تقريب الأفراد من بعضهم بعضا من خلال التعريف بالنفس عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي فضلاً عن مواقع المنتديات الخاصة أو العامة.
2- سرعة الوصول إلى الأسواق العالمية قياساً بطرق التسويق الأخرى مثل البريد أو الهاتف حيث ساعد الموقع الألكتروني على سرعة ترويج المنتجات والخدمات من خلال البيع على الأنترنت كون الموقع الألكتروني هو الأداة التي نستطيع من خلالها التفاهم والإتصال مع العملاء علماً أن الموقع الألكتروني قد يحتوي على وسائط إعلامية متعددة تأخذ شكل المؤثرات الحركية التي قد تتضمن الموسيقا أثناء الترويج عن المنتج.[9، ص398]
3- يوفر الموقع الألكتروني الخدمات على مدار (24) ساعة في حين تتوقف الأعمال العادية الأخرى بعد انتهاء ساعات العمل.
4- ساعدت المواقع الألكترونية في حل مشكلة قلة الوقت والمال بالنسبة إلى الأفراد عن طريق سرعة إنجاز المعلومات بشكل ألكتروني وبأسعار زهيدة كالمواقع الحكومية ومواقع البنوك.
5- أخيراً إن فوائد المواقع الألكترونية لا يمكن قصرها على مجال معيّن فهي قد شملت كل المجالات سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية وغيرها.[10، ص2]

2-6 خصائص مجرمي الإعتداء على الموقع الألكتروني وأسباب الإعتداء

1-2-6 خصائص مجرمي الاعتداء على الموقع الالكتروني

إن خصائص مجرمي الإعتداء على الموقع الألكتروني هي قبل كل شيء جزء لا يتجزّأ من خصائص المجرم المعلوماتي بشكل عام على اعتبار أنّ البيئة الرقمية هي محل الإعتداء لكليهما وإن اختلف شكل الإعتداء الواقع عليها ولكن وفي الوقت ذاته فإن ذلك لا يمنع من أن ينفرد مجرم الإعتداء على المواقع الألكترونية ببعض الخصائص وهي كالآتي:

1- هو مجرم يمتلك المعرفة والمهارة: يمتلك مجرم الإعتداء على المواقع الألكترونية – المعرفة والمهارة بشكل عام بالوسائل الألكترونية والمتمثلة بالحاسوب والأنترنت والتي تُعدّ الأدوات المساعدة في إرتكاب جريمته هذا من جهة ومن جهة أخرى يمتلك العلم التخصصي في مجال التعامل مع المواقع الألكترونية والتي يكون قد اكتسبها عن طريق الدراسة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة نتيجة العمل في مجال تكنولوجيا المعلومات.[11، ص94]

2- مجرم محترف: ان مجرم الاعتداء على المواقع الالكترونية هو مجرم محترف في هذا المجال لأن الأمر يتطلب التخصص والدقة لتجاوز العقبات التي يضعها مصممي المواقع الألكترونية ومنها كلمات المرور التي تُعدّ من الطرق الفنية لحماية البيانات والمعلومات الموجودة في الموقع الألكتروني مما يعني أنه لا يمكن الدخول إلى الموقع الألكتروني لإجراء أي تعديل عليه من دون معرفة كلمة المرور.[12، ص83]

3- مجرم غير عنيف: يُعرف مجرم الإعتداء على المواقع الألكترونية بأنه مجرم غير عنيف بل على العكس من ذلك هو مجرم ذكي، كون من يستعين بالحاسوب والأنترنت لابدّ أن يمتلك مستوى من الذكاء حتى يستطيع تجاوز جميع العقبات الموجودة أمامه، كما لو أراد مجرم الإعتداء على المواقع الألكترونية الإستعانة بالفيروسات لتدمير موقع ألكتروني ما.[13، ص27]

4- مجرم إجتماعي: يمكن القول بأن مجرم الإعتداء على المواقع الألكترونية بصفته شخص ذكي هو شخص إجتماعي بطبيعته مع الآخرين لأنه في الغالب ليس لديه ميول عدائية ظاهرة إتجاه المحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه فالذكاء سمة من سمات التكيف الإجتماعي وما يؤكد ذلك أن بعض الجرائم الألكترونية المرتكبة ومنها جريمة الإعتداء على المواقع الألكترونية نجد أن المجرم المعلوماتي غالباً ما تربطه علاقة عمل مع المؤسسات أو الشركات المجني عليها.[14، ص80]

2-2-6 أسباب الإعتداء على الموقع الألكتروني

توجد عدة أسباب رئيسة تقف وراء إرتكاب جريمة الإعتداء على المواقع الألكترونية، والتي يمكن إيجازها بالآتي:

1- الإثارة والتحدي: لاشك أن الإنسان هو من صنع الثورة المعلوماتية التي نحياها اليوم والتي أدّت إلى اختصار الكثير من الجهود والوقت ومع ذلك نجد أن الإنسان قد يضع نفسه في بعض الأوقات في موضع التحدي والقوة إتجاه شبكات الإتصال والمعلومات ومنها المواقع الألكترونية من حيث قدرته على قهر النظام الألكتروني الخاص بموقع ما وبالتالي إشباع غروره بلذّة النصر لاختراق الموقع الألكتروني.[14، ص114]

2- الدوافع الشخصية: إن وراء إرتكاب أي جريمة معلوماتية ومنها جريمة الإعتداء على المواقع الألكترونية قد يكون لأسباب ودوافع شخصية مثل الحقد والإنتقام أو نتيجة الشعور بالإهمال وعدم

الرعاية من قبل الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها الجاني مما يدفعه إلى الإضرار بها عن طريق الإعتداء على الموقع الألكتروني الخاص بها بغضّ النظر عن شكل الإعتداء.[15، ص61]

3- ضعف كلمة المرور السرية الخاصة بالموقع الألكتروني: حيث يلجأ بعض مستخدمي الأنترنت إلى إستعمال كلمات أو أرقام بسيطة لغرض الحفظ مما يجعل عملية كسر أو تخمين هذه الكلمات أو الأرقام سهلة.

4- قد تكون برامج الحماية الموضوعة للموقع الألكتروني غير كافية أو قد تكون غير محدثة بشكل مستمر مما يجعلها غير قادرة على التنبيه في حالة الإعتداء على الموقع الألكتروني.

5- وجود بعض الثغرات الأمنية في نظام تشغيل الموقع الألكتروني نتيجة إستخدام ملفات برمجية غير مؤمّنة.

6- عدم وجود نسخة لقاعدة البيانات الخاصة بالموقع الألكتروني مما يعرّض جميع البيانات الموجودة في الموقع للضياع فضلاً عن عدم القدرة على استرجاعها لذا لابدّ من وجود نسخة إحتياطية للموقع الألكتروني لاسيما بعد تزايد مشكلة الإعتداءات على المواقع الألكترونية في المدة الأخيرة.[16، ص61]

7- أركان جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني

لقد كان للتقدم التقني والعلمي في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن طريق شبكة الأنترنت دوراً كبيراً في إيجاد أنماط مستحدثة من الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني التي نظمتها قوانين الجرائم المعلوماتية والتي إنتقينا بعضاً منها للدراسة في محل البحث ومنها كل من قانون الجرائم المعلوماتية الأردني والسوداني والسعودي فضلاً عن إدراج مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي وعند الإطلاع على النص الخاص بجريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني في القوانين أعلاه وجدنا أنها قد جرّمت الإعتداء على الموقع الألكتروني إلا أنها جاءت متباينة فيما بينها من حيث النتائج الجرمية المترتبة على الإعتداء بين ثلاث وأربع وست وسبع نتائج جرمية مما جعل الحماية القانونية الموفَّرة للموقع الألكتروني من وجهة نظر الباحث غير كافية لأنه ربما تتحقق نتيجة جرمية خارج نطاق النتائج المحددة بالنص.

هذا وقد ارتأى الباحث عند دراسة أركان هذه الجريمة إستخدام النص الأردني فضلاً عن إستخدام أسلوب المقارنة مع القوانين الأخرى محل الدراسة كون النص الأردني هو النص الذي تضمّن أكبر عدد من النتائج الجرمية المترتبة على الإعتداء على الموقع الألكتروني مما جعله يستوعب النصوص الأخرى بل ويزيد عليها ولكن وفي الوقت ذاته كان من الأفضل أن تتم صياغة النص الخاص بهذه الجريمة من قِبل القوانين محل الدراسة بطريقة تستوعب ليس فقط النتائج الجرمية الحالية وإنما أيضاً أي نتيجة جرمية أخرى قد تُستجد في المستقبل لتكون الحماية الموفَّرة للموقع الألكتروني قد استوعبت جميع النتائج الجرمية وبالتالي سدّ كل ثغرة أمام المجرم المعلوماتي في الهروب من العقاب.

وبالنسبة إلى النص الأردني الخاص بهذه الجريمة فقد جاء في (م 3 \ ف ج) من قانون الجرائم الألكتروني رقم (27) لسنة 2015 والذي جاء فيه "يعاقَب كل من دخل قصداً إلى موقع ألكتروني لتغييره أو

إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار".*

واستناداً إلى ما تقدم ذكره سوف أقسّم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالآتي:

7-1 الركن المادي

لكل جريمة هيكل مادي ملموس، لا يمكن لبنائها القانوني أن يتحقق بدونه، علماً أن هذا الهيكل المادي ليس له شكلاً واحداً في جميع الجرائم وإنما هو يتوقف على طبيعة الفعل المكوّن لكل جريمة وفقاً لنص التجريم هذا، ويتكون الركن المادي لكل جريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة المسببة باستثناء بعض الجرائم التي اكتفى المشرّع فيها بتحقق السلوك الإجرامي فقط كما في جرائم السلوك المادي.[17، ص209]

وبالنسبة إلى جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني فسوف تتم دراسة الركن المادي لها في ثلاثة فروع علماً أن النص الذي سوف تتم دراسته ومقارنته بالقوانين الأخرى المستخدمة في البحث هو النص الأردني لأنه النص الذي كما ذكرنا تضمّن أكبر عدد من النتائج الجرمية المترتبة على الإعتداء حيث جاء في المادة (3/ف ج) منه: "يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع ألكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار".*

7-1- 1 السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الدخول غير المصرح به

السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الملموس الذي يظهر إلى الحيز الخارجي ليبيّن لنا ما كان مكنوناً في نفس الجاني علماً أن قانون العقوبات لا يعاقب على ما يدور في النفس من رغبات أو شهوات أو أفكار لنوايا إجرامية طالما أن ذلك لم يظهر إلى الحيز الخارجي بشكل يُستدل عليه.[18، ص255]

وينقسم السلوك على نوعين سلوك إيجابي وسلوك سلبي ويراد بالسلوك الإيجابي كل سلوك ذو مظهر مادي يُحدث تغييراً في العالم الخارجي،[19، ص283]،** أما السلوك السلبي فيراد به إمتناع الجاني عن القيام بفعل إيجابي محدد كان المشرّع يتطلب منه القيام به في ظروف معينة إلاّ أنه امتنع عن القيام به بإرادته.[20، ص535]

فيما يخص جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني فإنها- إستناداً إلى م(3 /ف ج) من القانون الأردني- تنص: "يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع ألكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته

---

* قانون الجرائم المعلوماتية: السوداني م(4/ب)، السعودي م(3/ف3)، مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي م (21 أولاً/ب)

* قانون الجرائم المعلوماتية: السوداني م(4/ب)، السعودي م(3/ف3)، مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي م (21 أولاً/ب).

** يقوم السلوك الإيجابي على عنصرين، الأول الحركة العضوية، والثاني الصفة الإرادية. وبالنسبة إلى الحركة لعضوية فتعني كل ما يصدر من حركات عن طريق أعضاء جسم الجاني لأجل تحقيق نتائج جرمية معينة، لأن الجاني يحدد النتيجة الجرمية التي يسعى إلى تحقيقها، ثم يتصور في الوقت ذاته الحركة المادية المطلوبة لتحقيق النتيجة الجرمية، علماً أن الحركة العضوية لا تقتصر فقط على الحركة اليدوية، لأنها قد تحدث عن طريق عضو آخر كاللسان، كما في جريمة السب أو القذف، أو عن طريق القدم، كما في جريمة الضرب، أو قد تقع الحركة العضوية عن طريق النظر، كما في جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أما الصفة الإرادية فيراد بها أن السلوك الإجرامي قد صدر عن إرادة حرة مدركة حتى نهايته، ولكن متى تجردت عن الحركة العضوية هذه الصفة الإرادية سقط عن السلوك الإجرامي الصفة الإرادية، وزال استناداً لذلك أحد عناصر الركن المادي.

أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار"، نجد أنها تقع بسلوك إيجابي والمتمثل بالدخول إلى الموقع الألكتروني للإضرار به والذي يمكن أن نعرّفه بأنه: عمليّة دخول غير شرعية إلى نظام الموقع الألكتروني من قِبل أشخاص لا يملكون رخصة الدخول للموقع الألكتروني وذلك بنيّة القيام بأعمال غير قانونية مثل إلغاء الموقع أو تعديله أو إتلافه.[11، ص178] وفي تعريف آخر عُرّف بأنه نشاط ذهني يقوم به الجاني من دون وجه حق للولوج إلى نظام معلوماتي ما لأجل الإحاطة والسيطرة على البيانات الموجودة فيه أو الخدمات التي يقدمها.[21، ص332]

وتجدر الإشارة إلى أن دخول الجاني إلى الموقع الألكتروني بشكل غير مصرّح به قد يكون عن طريق فكّ كلمة السر أو المرور الخاصة بالموقع الألكتروني والتي لا يعلمها إلا المسؤول عن إدارته أو قد يكون دخول الجاني عن طريق إستعمال برامج خبيثة يتم دمجها مع نظام تشغيل الموقع الألكتروني بحيث تعمل كجزء منه أثناء تشغيل النظام لتقوم بتسجيل كلمة السر أو المرور التي يستخدمها المسؤول عن إدارة الموقع الألكتروني والذي يعرّف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون له الحق في الدخول إلى نظام الموقع الألكتروني التابع له لتحديد محتواه أو مضمونه وكيفية تنظيم عمله.[21، ص335]

7-1-2 النتيجة الجرمية

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وتُعدّ النتيجة الجرمية العنصر الثاني بعد السلوك الإجرامي بغضّ النظر عن شكل السلوك سواء كان سلوكاً إيجابياً أم سلوكاً سلبياً فهي تمثل التغير المادي الذي يقع في العالم الخارجي وهنا تكون النتيجة الجرمية قد تحققت بمدلولها المادي أو قد تظهر النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني متى ما شكلت تهديداً للمصلحة أو الحق الذي يحميه المشرّع.[22، ص29]

وللنتيجة الجرمية صورتان الأولى في جرائم الضرر والثانية في جرائم الخطر وبالنسبة إلى الصورة الأولى والمتمثلة في جرائم الضرر فهنا تكون النتيجة الجرمية لازمة لتحقق الركن المادي والتي قد تكون ملموسة كما في جريمة القتل أو قد تكون معنوية كما في الجرائم التي تمس الإعتبار.[23، ص193]، وبخلاف تحققها نكون أمام حالة شروع في الجريمة.[24، ص20]،*

أما فيما يخص الصورة الثانية للنتيجة الجرمية والمتمثلة في جرائم الخطر فهنا يكتفي المشرّع بوقوع السلوك الإجرامي فقط لمساءلة الجاني عن جريمته كون سلوكه شكّل ضرراً محتمل الوقوع على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وإن لم يترتب على سلوكه نتيجة جرمية ذا أثر مادي كما في جريمة حيازة المخدرات.[23، ص193]

واستناداً لما تقدم أعلاه وحسب ما جاء في نص (م3 \ ف ج) من قانون الجرائم الألكترونية الأردني السابق ذكرها يتّضح لنا أن المشرّع تطلّب لقيام جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني عن طريق سلوك الدخول غير المصرح به تحقق إحدى النتائج الجرمية التي تضمنها نص (م3 \ ف ج) السابق ذكره مما يعني أن هذه الجريمة من جرائم الضرر وهذه النتائج كالآتي:

أولاً: تغيير الموقع الألكتروني: وتعني تعديل المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي للموقع الألكتروني من خلال استبدالها بمعلومات أخرى.[25، ص21]

* الشروع: هو التنفيذ غير الكامل للجريمة، وله صورتان، الأولى تسمى الشروع الموقوف، والذي تحول فيه ظروف خارج إرادة الجاني عن إتمام سلوكه الإجرامي الذي بدأ به، والثاني يسمى الشروع التام، وفيه يُتم الجاني سلوكه الإجرامي، إلا أن النتيجة الجرمية لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته.

ثانياً: إلغاء الموقع الألكتروني: هو إزالة المعلومات الموجودة في النظام المعلوماتي للموقع الألكتروني.[11، ص258]

ثالثاً: إتلاف الموقع الألكتروني: ويراد به تدمير الموقع الألكتروني وجعله غير صالح للإستعمال من خلال استخدام برامج مشفّرة تسمى الفيروسات.[26، ص326]

رابعاً: تعديل المحتويات: وهو تغيير المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي للموقع الألكتروني عن طريق استبدالها بمعلومات أخرى.[27، ص495]

خامساً: إشغال الموقع الألكتروني: ويعني منع الجمهور من الوصول إلى الموقع الألكتروني من خلال جعله ظاهراً يبدو كأنه مشغول بسبب كثرة الزائرين في حين أن الحقيقة عكس ذلك لكون الموقع الألكتروني مشغول وهمياً.[27، ص526]

سادساً: إنتحال صفته: هو شكل من أشكال الإحتيال عن طريق إستخدام طرق إحتيالية كالبريد الألكتروني المغشوش لخداع مستلم الرسالة من خلال اتصاله بموقع ألكتروني إحتيالي كما لو استلم شخص رسالة من البريد الألكتروني توضح طريقة الإتصال بموقع ما كأن يكون مثلاً موقع خدمات مشهور فبمجرد أن ينقر المستلم على رابط الموقع المرسّل إليه فإنه سوف يدخل إلى موقع وهمي وليس حقيقيا، ولكن الضحية لم يلاحظ الفرق.

أو قد يقوم الجاني باختراق الموقع الألكتروني ووضع برنامج خاص يقوم بتوجيه أي شخص بمجرد كتابة اسم الموقع إلى الموقع الوهمي بدلاً من الموقع الحقيقي.[28، ص64]

سابعاً: إنتحال شخصية مالكه: هو شكل من أشكال الإحتيال أيضاً والمتمثل بالإستيلاء على هوية الغير بواسطة الأنترنت باستعمال طرق إحتيالية للحصول على معلومات مثل كلمة السر الموجودة لدى مالك الموقع أو المسؤول عن إدارته.[28، ص64]

بعد استعراض النتائج الجرمية التي نظّمتها (م3 اف ج) من قانون الجرائم الألكترونية الأردني ومقارنتها بقوانين الجريمة الألكترونية المستخدمة في البحث إتّضح لنا مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

أولاً: لقد جاءت قوانين الجرائم الألكترونية محل الدراسة متباينة فيما بينها من حيث النص على النتائج الجرمية السابق ذكرها والتي تضمنها قانون الجرائم الألكترونية الأردني مما جعل الحماية القانونية الموفرة للموقع الألكتروني غير كافية أو قاصرة مقارنة بالقانون الأردني وهذه النتائج كالآتي:

1- الإلغاء: حيث لم ينص عليها قانون الجرائم الألكترونية السعودي تحديداً في (م3\ ف3) في حين نصّ عليها كل من قانون الجرائم الألكترونية السوداني في (م4/ب)، وكذلك وردت في مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في (م21/ أولاً/ب) والفرنسي (م323).

2- الإتلاف: لم ينص عليها قانون الجرائم الألكترونية السوداني في (م4/ب) في حين نصّ عليها كل من قانون الجرائم الألكترونية السعودي في (م3/ف3) ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في (م21/أولاً/ب) وكذلك القانون الفرنسي في (م323).

3- التعديل: لم ينص عليها قانون الجرائم الألكترونية السوداني في (م4/ب) في حين نصّ عليها كل من قانون الجرائم الألكترونية السعودي في (م3/ف3) ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في (م21/أولاً/ب) والفرنسي في م(323).

4- إشغاله: لم يُنصّ عليها في مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في (م21/أولاً/ب) في حين نصّ عليها كل من قانون الجرائم الألكترونية السوداني في (م4/ب) والسعودي في (م3/ف3) والفرنسي في م(323).

5- إنتحال صفة الموقع: لم تنصّ عليها جميع قوانين الجرائم الألكترونية محل الدراسة والمتضمنة القانون السوداني في (م4/ب) والسعودي في (م3 اف3) ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في (م21/أولاً/ب) والفرنسي في م(323).

6- إنتحال شخصية مالكه: لم تنصّ عليها كذلك جميع قوانين الجرائم الألكترونية محل الدراسة في البحث.

ثانياً: إن قانون الجرائم الألكترونية الأردني وإن تضمّن أكبر عدد من النتائج الجرمية التي تقع في حالة الدخول غير المصرح به للموقع الألكتروني حسب ما جاء في (م3\ ف ج) السابق ذكرها مقارنة مع القوانين الأخرى محل الدراسة إلاّ أنه مع ذلك لم يوفر الحماية الكاملة أو المطلقة للموقع الألكتروني لأنه أغفل ذكر بعض النتائج الجرمية التي من الممكن أن تتحقق في حالة الدخول غير المصرح به وبالتالي إفلات الجاني من العقاب وهذه النتائج كالآتي:

1- تشويه الموقع الألكتروني: ويراد به ظهور رسالة في الصفحة الرئيسية للموقع الألكتروني تهدف إلى تشويه سمعة الموقع كما لو تمّ نشر صور إباحية في الصفحة الرئيسية أو وضع رسالة تحتوي كلمات بذيئة وهنا نلاحظ أنّ الهدف هو ليس المساس بالنظام المعلوماتي كما في الصور السابقة وإنما المساس بسمعة الموقع الألكتروني.[5، ص261]

2- الإعاقة: وتتمثل بوضع عقبات مادية أو فنية تمنع الوصول إلى الموقع الألكتروني أو تجعل الوصول إليه صعب أو يحتاج لمدة طويلة من الزمن.[29، ص148]

3- الإدخال: والمتمثل بتغذية النظام المعلوماتي للموقع الألكتروني بمعلومات غير صحيحة أو خبيثة.[11، ص252]

واستناداً لذلك نقترح على القوانين محل الدراسة والمتضمنة كلاً من القانون الأردني والسعودي والسوداني والفرنسي إضافة إلى مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي أعادة صياغة المادة المتعلقة بجريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني بالشكل الذي يجعلها تشمل أي نتيجة جرمية أغفل المشرّع عن ذكرها أو قد تتحقق في الأمد البعيد.

وللتوضيح نقترح على المشرّع الأردني إعادة صياغة نص [م3\ ف ج) الخاص بجريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني بالشكل الآتي: "يعاقَب كل من دخل إلى موقع ألكتروني للإضرار به بأي شكل كأن يكون ذلك لتشويه الموقع الالكتروني او اعاقته او ادخال معلومات غير صحيحة او لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار".

ومن تطبيقات الواقع العملي لجريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني ما تعرّض له موقع وكالة الأنباء القطرية بتأريخ 26 أغسطس عام 2017 حيث تم الدخول إلى موقع الوكالة بشكل غير مصرح به أو من دون وجه حق وكانت النتيجة الجرمية التي حققها الجاني هي إدخال معلومات غير صحيحة أو مفبركة إلى النظام المعلوماتي الخاص بالموقع.[30، ص1]

وهنا نلاحظ أن النتيجة الجرمية المتمثلة بالإدخال لم تنص عليها قوانين الجريمة الألكترونية محل الدراسة.

7-1-3 العلاقة السببية

إن موضوع علاقة السببية هو الركن المادي للجريمة فهي حلقة الوصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لتكون بذلك علاقة السببية ذات طبيعة مادية لأنها صلة الوصل بين ظاهرتين ماديتين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ليكتمل بذلك عناصر الركن المادي الذي يتحقق باجتماعها وحدته وكيانه واستناداً لذلك تُعرّف علاقة السببية بأنها: الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية لتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة.[31، ص10] ولكن متى ما ثبت انتفاء علاقة السببية فإن الجاني لا يُسأل إلاّ عن الشروع في الجريمة في حالة الجريمة العمدية أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا يُسأل عن الشروع لأن لا شروع في الجرائم غير العمدية.[32، ص6]

وبالنسبة إلى جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني فإن العلاقة السببية تتحقق فيها إذا كان السلوك الإجرامي المتمثل بالدخول غير المصرح به والذي يراد به عملية دخول غير شرعية إلى نظام الموقع الألكتروني من قبل أشخاص لا يملكون رخصة الدخول إلى الموقع الألكتروني بِنيّة القيام بأعمال غير قانونية[11، ص178] هو الذي أدّى إلى تغيير في الموقع الألكتروني أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه. *

أما إذا ثبت انتفاء علاقة السببية بين سلوك الدخول غير المصرح به والنتائج الجرمية السابق ذكرها فإن مرتكب جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني لا يُسأل إلا عن الشروع في الجريمة.

7-2 محل الجريمة

يسمى الموقع الألكتروني بالويب "web" والذي يعود تأريخ إنشائه لعام 1989 على يد العالم البريطاني "تيم بيرنرلي" الذي يعمل في حقل الإتصالات، حيث استُخدمت هذه التقنية في بدايتها ضمن المجال المختبري ثم أُطلقت لعامة الناس عام 1992، ومن الجدير بالذكر أنه هنالك فكرة خاطئة وهي أنّ الويب هو ذاته الشبكة العالمية أي الإنترنت ولكن الحقيقة خلاف ذلك لأن الويب أي الموقع الألكتروني هو خدمة من الخدمات التي يقدمها الإنترنت وهذا يتأكد لنا من خلال المعنى الذي يحمله كل منهما.[4، ص22] حيث يُعرّف الأنترنت بأنه: شبكة تتكون من مجموعة كبيرة من الحاسبات المنتشرة عبر العالم والمترابطة مع بعضها بعضا وتستعمل لتواصلها بروتوكول تراسل الأنترنت.[28، ص22] في حين يُعرّف الموقع الألكتروني أي الويب بأنه مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها والتي تتضمن صوراً ونصوصاً وعيّنات صوتية وصوراً فديوية علماً أن صفحات الموقع الألكتروني تمتاز بميزتين الأولى إمكانية تحميل الصور والفيديوات والثانية أن كل صفحة تحتوي على صفحات فرعية أخرى.[4، ص27]

وينقسم الموقع الألكتروني على نوعين رئيسين الأول يسمى الموقع الألكتروني الثابت أو العادي وذلك لعدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة فيه وإذا ما أريد ذلك فإنه يكون عن طريق إستعمال أدوات ولغات تطوير الموقع ثم يتم إعادة نشر التغيير على شبكة الأنترنت مرة أخرى فضلاً عن ذلك يمتاز هذا الموقع بعدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة فيه لعدم احتوائه على قاعدة بيانات محدّثة أما النوع الثاني فيسمى الموقع الألكتروني المتحرك والذي يُعدّ أكثر تطوراً من النوع الأول لكون الموقع الألكتروني المتحرك يسمح

* المادة (3/ف ج) من قانون الجرائم الألكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

بالإضافة أو الحذف أو التعديل للصور والنصوص الموجودة في صفحاته بشكل سهل من قبل المسؤول عن الموقع دون التقيد بوقت معين أو عدد مرات محددة فضلاً عن أنه يحتوي على قاعدة بيانات محدّثة تسمح بالتحديث المستمر. **

7-3 الركن المعنوي

الجريمة ليست فقط كياناً مادياً متكوناً من السلوك الإجرامي إذ لا يكفي الإسناد المادي للفعل أياً كان شكله إيجابياً أم سلبياً لكي يكون الشخص مسؤولاً من الناحية الجزائية عن سلوكه أمام القانون لذا لابد من وجود كيان آخر بالإضافة إلى الكيان المادي بحيث يحمل هذا الكيان خصائص نفسية تعمل على تحقيق الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي ليسمى بالركن المعنوي والذي يتكون من صورتين الأولى تسمى بالقصد الجرمي.[33، ص346] والثانية بالخطأ غير العمدي[34، ص310]*، واستناداً إلى ما تقدم ذكره سوف نتناول صورة القصد الجرمي كونه الصورة اللازم تحققها لقيام جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني وذلك في فرعين وكالآتي:

7-3-1 العلم

يُعدّ العلم أحد عناصر القصد الجرمي ولا خلاف في أن لعنصر العلم دوراً أساسياً في القصد الجرمي بشكل خاص وفي القانون الجنائي الموضوعي بشكل عام والأذناب يتوقف كون الإنسان مذنبا على مدى إدراكه وعلمه إن ما يقوم به يعد جريمة يحاسب عليها القانون الأمر الذي يتطلب اعتباره مسؤولاً من الناحية القانونية عن فعله مما يعني إذا كان الشخص غير عالم بالصفة الإجرامية للفعل الذي قام به فلا فائدة من محاسبته كون نفسيته وذهنه لم يكن فيها أي فكرة جرمية.[35، ص578]

مما تقدم ذكره يتضح أن للعلم عنصرين الأول يسمى الفكرة والتي تمثل حالة ذهنية لشيء ما يتصور الإنسان عن طريقها جوهر الشيء أما الثاني فيسمى الحكم والذي يراد به حكم الإنسان على جوهر شيء ما نتيجة فكرة سابقة [36، ص115] فمثلاً الدخول إلى نظام معلوماتي من دون رخصة أو من دون وجه حق هنا تكونت فكرة وكان الحكم عليها بأن الدخول غير قانوني أو غير مشروع واستناداً إلى ما تقدم ذكره عرّف المشرّع العراقي في المادة (1/33) من قانون العقوبات القصد الجرمي بأنه: "هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى."** وبالنسبة إلى جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني فإن العلم يتحقق لدى الجاني متى كان يعلم بأنه يدخل أولاً إلى نظام معلوماتي تابع لموقع ألكتروني ما من دون تصريح بالدخول أو من دون وجه حق ثانياً لتحقيق نتيجة جرمية كأن تكون هذه النتيجة إحداث تغيير في الموقع أو إلغائه أو إتلاف أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه أما إذا كان الدخول للنظام المعلوماتي الخاص بالموقع الألكتروني بطريق الصدفة أو الخطأ وبناءً على أسباب معقولة إنتفى القصد الجرمي لديه.

7-3-2 الإرادة

** للمزيد في ص5 من البحث.

* إن الخطأ غير العمدي هو الصورة الأخرى للركن المعنوي، حيث في هذه الصورة نتيجة إرادة الجاني نحو القيام بالسلوك الإجرامي دون الرغبة في تحقيق نتيجة جرمية معينة، سواء توقّع وقوع النتيجة الجرمية، إلا أنه لم يقبل بها لكونه سيتخذ الحيطة والحذر اللازمين لتفادي وقوعها، أو إنه لم يتوقع وقوعها بالأساس.

** قانون العقوبات المواد: الليبي (1/63)، السوداني (28)، اللبناني (188)، أما المشرّع المصري فعند اطلاعنا على قانون العقوبات وجدنا أنه لم يعرف القصد الجرمي.

تُعدّ الإرادة عنصراً نفسياً يحرك السلوك نحو الحيز الخارجي لإشباع حاجة معينة على أن تصدر عن إدراك وحرية اختيار لذا فهي جوهر القصد الجرمي وتعرف بأنها: نشاط نفسي يهدف إلى إشباع حاجة معينة عن طريق إحداث تغيير في العالم الخارجي[37، ص191] وكذلك عرفت بأنها نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق هدف معين عن طريق وسيلة معينة.[38،ص 150]

وتُعدّ الإرادة عنصراً مشتركاً في صور الركن المعنوي المتمثلة بالقصد الجرمي والخطأ غير العمدي إلا أن هنالك فارقاً بين الصورتين حيث في الصورة الأولى والمتمثلة بالقصد الجرمي تتجه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الجرمية لنكون أمام جريمة عمدية أما الصورة الثانية والمتمثلة بالخطأ غير العمدي فإن الإرادة تتجه نحو السلوك فقط دون النتيجة.[39، ص56]

واستناداً لما تقدم يتحقق القصد الجرمي لدى الجاني في جريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني متى ما دخل إلى النظام المعلوماتي الخاص بموقع ما من دون تصريح بالدخول مع علمه بذلك واتجهت إرادته في ذات الوقت لتحقيق نتيجة جرمية معينة على أثر هذا الدخول غير المشروع كأن تكون هذه النتيجة إحداث تغيير في الموقع الألكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه.

8- الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث، توصلت إلى بعض النتائج والمقترحات، أوجزها بالآتي:

8-1 النتائج:

1- يعرف الموقع الألكتروني بأنه مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها والتي تتضمن صوراً أو نصوصاً وعينات صوتية وصور فيديوية هذا وتمتاز صفات الموقع الألكتروني بميزتين الأولى إمكانية تحميل الصور والفيديوات والثانية أن كل صفحة تحتوي على صفحات فرعية أخرى.

2- يتكون الموقع الألكتروني من ثلاثة أجزاء الجزء الأول هو http://www والذي يبين أن الموقع موجود على شبكة الأنترنت والجزء الثاني يسمى بالنطاق والذي يكون عبارة عن إسم يوضح مضمون الموقع أو إسم صاحب الموقع ويتخذ شكل أرقام أو حروف وأخيراً الجزء الثالث الامتداد والذي من خلاله نستطيع أن نعرف طبيعة نشاط الموقع الألكتروني ومن أبرز هذه الإمتدادت com وتعني أن الموقع تجاري، org وتعني أن الموقع حكومي، info وتعني أن الموقع معلوماتي وغيرها.

3- ينقسم الموقع الألكتروني على نوعين يسمى النوع الأول بالموقع الألكتروني الثابت لعدم احتوائه على قاعدة بيانات محدثة أما النوع الثاني فيسمى الموقع الألكتروني المتحرك لاحتوائه على قاعدة بيانات محدّثة.

4- يمتاز مجرمي الإعتداء على المواقع الألكترونية بعدّة مزايا منها المعرفة والمهارة بالوسائل الألكترونية فضلاً عن العلم التخصصي في مجال التعامل مع المواقع الألكترونية، الإحتراف، الإبتعاد عن العنف لاستعانته بالحاسوب والأنترنت.

5- إن أسباب الإعتداء على المواقع الألكترونية مختلفة منها الإثارة والتحدي من قبل المجرم إتجاه شبكات الإتصال والمعلومات ،الدوافع الشخصية مثل الشعور بالإهمال وعدم الرعاية من قبل الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها الجاني، ضعف كلمة المرور السرية الخاصة بالموقع الألكتروني ، وجود بعض الثغرات الأمنية في نظام تشغيل الموقع الألكتروني نتيجة استخدام ملفات برمجية غير مؤمّنة.

8-2 المقترحات:

1- نقترح على مشرعي قوانين الجرائم الألكترونية محل الدراسة والمتضمنة كلاً من القانون الأردني في المادة (3/ف ج) والسعودي في المادة (3/ف3) والسوداني في المادة (4/ب) فضلاً عن مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في (م21/ أولاً/ب) إعادة صياغة نصوص المواد أعلاه والمتعلقة بجريمة الإعتداء على الموقع الألكتروني بحيث تستوعب أي نتيجة جرمية قد تقع كون أن هذه النصوص تتضمن نتائج جرمية محددة إلا أنها متفاوتة في عددها مما يعني عدم محاسبة الجاني في حالة وقوع نتيجة جرمية لم يتضمنها النص ومن النتائج الجرمية التي لم تُشر إليها أي من القوانين أعلاه (الإدخال، تشويه الموقع الألكتروني، الإعاقة) لذا نقترح هنا على القانون الأردني كونه القانون الذي استخدم للمقارنة مع القوانين الأخرى محل البحث لتضمنه أكبر عدد من النتائج الجرمية إعادة صياغة نص المادة (3/ ف ج) بالشكل الآتي: "يعاقَب كل من دخل إلى موقع ألكتروني للإضرار به بأي شكل كأن يكون ذلك لتشويه الموقع الالكتروني او اعاقته او ادخال معلومات غير صحيحة او لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار".

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

9- المصادر

1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، ج15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
2- محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، دار صادق، بيروت، 2011.
3- فراس محمد العزة، دراسة رقم (5) معايير جودة المواقع الألكترونية وتصنيفها، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:www.zuj.edu.jo بدون سنة نشر، تاريخ زيارة الموقع 1\6\2018.
4- نصر الدين حسام أحمد، عناوين مواقع الأنترنت تسجيلها وحمايتها، تنازعاتها مع الماركات التجارية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2014.
5- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6- عبد الفتاح التميمي، عماد محمد، شبكات الحاسوب والأنترنت، دار اليازوري، عمان، 2006.
7- Christo pher fry, mike plusch:-- ststic and Dynamic semantics of web . بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع www.media.mit.edue
8- Hillar Petersen: From static and Dynamic websites tostatic بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع www.dspace.ut.ee
9- د. محمد محمود المكاوي، الجوانب الأخلاقية والإجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، القاهرة، 2010.
10- أهمية الموقع الألكتروني، مقالة نُشرت على شبكة الأنترنت على الموقع: www.mawdoo.com، 2018، تاريخ زيارة الموقع 1\6\2018.
11- د. رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نُظُم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 .

12- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
13- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
14- د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة ألكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
15- د. محمد سامي، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، بدون مكان طبع، 2003.
16- علي عدنان الفيل، الإجرام الألكتروني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
17- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
18- د. أحمد عوض بلال، مبادىء قانون العقوبات المصري– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
19- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
20- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
21- د. نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
22- محروس نصر، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
23- د. رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع.
24- د. مبارك عبد العزيز، نظرية الشروع في الجريمة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 1978.
25- د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لجرائم الحاسب الآلي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
26- د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
27- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا إتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
28- د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
29- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة، الأردن، 2006.
30- جريدة الوطن القطرية منشورة على شبكة الأنترنت على الموقع: www.al-watan.com، 2017، تاريخ زيارة الموقع 10\6\2018.
31- د. عبد الحكيم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
32- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
33- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

34- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص في جرائم الأشخاص، مطبعة المعارف، بدون سنة طبع .
35- د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، ج1، دار الخلود، بيروت، 1992.
36- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
37- د. عمر شريف، درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
38- د. نبيهه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
39- أحمد عبد العزيز سعيد، الإكراه وأثره في المسؤولية في قانون العقوبات اليماني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 1999.